محاضرة مفهوم قانون المنافسة

ضبيان كريمة

جانفي2024

قائمة المحتويات

وحدة	3
مقدمة	4
I - تعريف قانون المنافسة	5
II - نشأة وتطورقانون المنافسة	6
III - أهداف قانون المنافسة	7
IV - مضمون قانون المنافسة	8
V - خصائص قانون المنافسة	9
VI - مصادر قانون المنافسة	10
VII - مجال تطبيق قانون المنافسة	11
خاتمة	12

وحدة

نهدف من خلال هذه الماضرة للتعرف على:

_ التعرف لتطور التاريخي لقانون المنافسة

_اظهار أهداف قانون المنافسة وأهم مضامينه

_تسليط الضوء مصادر قانون المنافسة ونطاق تطبيقه

مقدمة

يعد قانون المنافسة صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، ومرآة عاكسة لطبيعة الحرية الاقتصادية في أي بلد، وهو في ذات الوقت أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد، وعنصرا أساسيا في تفعيل نشاط السوق، لذا عمدت جل التشريعات الوطنية على وضع قوانين تعنى بتنظيم المنافسة، ويحتاج الوقوف على مفهوم هذا القانون وأهدافه، الوقوف أولا على ماهية المنافسة.[1]1

I تعريف قانون المنافسة

تعريف المنافسة

تشير المنافسة في مفهومها الاصطلاحي إلى وضعية المزاحمة التي تكون بين المؤسسات في سبيل تحقيق الربح، وعلى هذا الأساس فإن المنافسة بين المؤسسات على الزبائن تؤدي إلى انخفاض السعر بينما تؤدي المنافسة بين الزبائن على شركة ما إلى ارتفاعه والمنافسة حجر أساسي في نظام المبادرة الحرة كما تشكل في ذات الوقت حافزا قويا للفوز والأداء الممتاز.

وينظر رجال القانون إلى المنافسة على أنها نمط لتنظيم العلاقة بين ثلاث مكونات أساسية في السوق وهم:

-المتعاملون الاقتصاديون وبحثهم على تحقيق أكبر ربح ممكن؛

-العمال وبحثهم على الحصول على أكبر عائد ممكن؛

-الزبائن و بحثهم المستمر على اشباع مختلف حاجاتهم ورغباتهم بأقل تكلفة ممكنة.

أما من الناحية الاقتصادية فقد وردت عدة تعريفات في موضوع المنافسة نذكر من أبرزها ما يلي:

-" حالة الصراع بين المنتجين الذين يعرضون منتجات متماثلة أو متقاربة في نفس السوق"؛

-" المحرك الأول لاقتصاد السوق، والميكانيزم التام لتنظيم الاقتصاد والديناميكية التي يمكن من خلالها

تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل أقصى حرية "؛

- " المنافسة تتم بين المؤسسات المتواجدة في السوق، والتي تلبي نفس حاجات ورغبات المستهلكين، وذلك حسب الثنائية (منتج، سوق)، من أجل ضمان بقاء واستمرار المؤسسات في هذه السوق، كما أنها تعتبر المكون الأساسي للنظام التسويقي، وكذا اقتصاد السوق، والمحرك والمعدل الأول له، وبالتالي فهي تعتبر كمورد ومصدر للنمو والتطور للمؤسسات والدول".

_ تعريف قانون المنافسة

يشير قانون المنافسة في تعريفه الضيق إلى: " مجموع القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق"، وهذا التعريف يستثني سوق المنافسة غير المشروعة، والمنافسة الممنوعة وغير النزيهة.

أما في معناه الواسع فإن قانون المنافسة غير المشروعة يشير إلى : "كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة"، وهو بذلك يشمل المعنى الضيق في قانون المنافسة بالإضافة إلى نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة غير المشروعة.

وبالعودة إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق ل19 جويلية 2003 م، فقد تم تعريف قانون المنافسة وفق التشريع الجزائري على أنه: " مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

وبشكل عام يمكن القول هو التشريع الذي ينظم ممارسة المنافسة، بغرض ضمان تحقيق دورها الفعال داخل السوق والوصول إلى الازدهار الاقتصادي، وذلك عن طريق تفادي استعمالها في تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة للأعوان المتدخلين في السوق .[2]2

II

نشأة وتطورقانون المنافسة

- نشأة وتطور قانون المنافسة دوليا :

ظهر قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر، وذلك بظهور قوانين حظر المؤسسات الاحتكارية والمتنافية مع جهة المنافسة والمتمثلة في :

- قانون شارمان لحظر الاحتكار (1896)

- قانون كلايتون لحظر اللجوء للأسعار التميزية (1914)

- القانون المؤسس للجنة التجارية الفيدرالية لحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة .

اقترن إنشاء السوق الأمريكية المشتركة سنة 1958 سنن قانونا المنافسة بمقتضى اتفاقية روما عام 1957

- نشاة وتطور قانون المنافسة في الجزائر :

ظهر أول قانون للمنافسة في الجزائر سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يرجع سبب تأخر ظهور هذا القانون للنظام الاشتراكي السائد قبل التسعينات والذي تزاول سن خلالها الدولة الاحتكار التام في نشاط التوزيع والإنتاج.

وقد ألغى القانون 95-06" وعوض بالقانون 03-03 في 19 جويلية 2003 حيث فصل المشرع الجزائري بين أحكام المنافسة ومجلس المنافسة، وأفرد قانون خاص بالممارسات التجارية يتمثل في القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد مس القانون 03/03 التعديل مرتان ، الاول بموجب القانون 08/12 المؤرخ في 25/06/2008والثاني بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 15/08/2010.

أهداف قانون المنافسة

حماية المنافسة : ويكون ذلك بحماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وذلك من خلال منع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث جاء في المادة 6 من قانون 03/03 في الفصل التالي: تحظر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة جهة المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس الوقت أو في جزء جوهري منه".

حماية المستهلك : يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات في المؤسسات الاقتصادية داخل السوق وما ينتج عنه من حماية للمستهلك في ذلك الإطار، ويظهر ذلك من خلال منح عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة وما ينتج عنه من زوال لبعض المؤسسات الاقتصادية الأقل قدرة، وهيمنة تلك الأكثر قدرة وبالتالي العودة إلى رفع الأسعار بطريقة غير شرعية وغير مبررة اقتصاديا .

حماية المتنافسين: حظر التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بأشكالها المتعددة التي ظهرت في المادة 11 من القانون 03-23 كرفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع سعر أعلى، وقطع العلاقة التجارية بسبب رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

IV مضمون قانون المنافسة

يتدخل المشرع لتصحيح بعض الوضعيات المسببة في خلل بالمساواة بين المؤسسات الاقتصادية المتنافسة في الوصول للعملاء ، وقد يكون هذا التدخل في جزأين من الأحكام

أ- المضمون الشكلي :[5]

يتضمن قانون المنافسة أحكاما خاصة بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، كإنشاء مجلس المنافسة وتخويله السلطة الإدارية بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها ومن مهامه:

- الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى تأثيرها على لعبة المنافسة .
- إبداء الرأي في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة .
- معالجة القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة
- التحقيق في مدى تطبيق النصوص التنظيمية والقانونية المرتبطة بالمنافسة .

ب- المضمون الموضوعي :

يمنع قانون المنافسة الممارسات التي تعرقل لعبة المنافسة الحرة، كما هو منصوص في المادة (6) من القانون 03-03 المتضمن :

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الاغراق .
- تطبيق الممارسات التمييزية .
- تطبيق الأعمال المضيقة للمنافسة .

خصائص قانون المنافسة

انطلاقاً من التعاريف السابقة لقانون المنافسة ومضمون الأمر المتعلق به يمكن عرض أهم خصائصه فيما يلي:

- قانون المنافسة هو قانون ذو طبيعة مختلطة: فهو فرع من فروع القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق، كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق؛

-قانون المنافسة هو قانون ذو طابع تقني، والذي يظهر من خلال تحليل حجم الممارسات وآثارها الاقتصادية، لتحديد ما إذا كانت تؤثر على السوق أم لا؛

-قانون المنافسة هو قانون تطوري يرتبط بالتطورات الحاصلة في السياسات الاقتصادية للدولة.

VI مصادر قانون المنافسة

توجد مصادر وطنية وأخرى دولية[4]4

أ- : المصادر الوطنية لقانون المنافسة

- أحكام المسؤولية المدنية .
- القانون 04-02 من القانون التجاري
- القانون 04-03 من القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير للسلع .

ب- : المصادر الدولية لقانون المنافسة

يقصد بالمصادر الدولية الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمجال الأعمال:

- الاتفاقية المتوسطة المنشأة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة في 22-04- 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر في 27-04-2005 والتي بموجبها تم إنشاء منطقة تبادل حربين الجزائر والمجموعة الأوروبية .

VII مجال تطبيق قانون المنافسة

يحدد مجاله بالاستناد إلى معيارين

- **من حيث الأشخاص :** يخضع له كل شخص يمارس نشاط اقتصادي من تمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، باعتبار شخص عام أو خاص شرط أن لا يرتبط النشاط لمصلحة العامة

- **من حيث النشاط الاقتصادي:** يشمل التجميعات الربحية وغير الربحية التي يكون لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة[3]3

خاتمة

نستخلص مما سبق أنه قانون المنافسة نشأ وترعرع في النظم الليبرالية أين يتوفر المناخ اللازم لتوسيع نطاق السوق،حيث يعتبر وسيلة فعالة لحماية المنافسة ةالمتنافسين و الأعوان الاقتصاديين

إشارات قانونية

جامعة تيسمسيلت